

مرسوم رقم ١٣٦٥  
قبول هبة عينية مقدمة من  
منظمة اليونيسيف  
لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: نواف سلام  
وزير الطاقة والمياه  
الإمضاء: جوزيف الصدي  
وزير المالية  
الإمضاء: ياسين جابر

إن رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور،  
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته الصادر  
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣، لا سيما  
المادة ٥٢ منه  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ  
١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة  
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من  
جميع الرسوم)  
بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠  
وتعديلاته (قانون الجمارك)،  
بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١  
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،  
بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩  
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا  
سيما المادة ٨٥ منه،  
بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠/٩/٢٠١٩  
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى  
للرسم الجمركي)،  
بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان  
الجنوبي رقم ١٦٣ تاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٥،  
بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير  
المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٥

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من  
منظمة اليونيسف لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي،  
وهي عبارة عن تقديم قساطل بمقاسات مختلفة  
بقيمة /٢٦٣,٣٢١,١٠\$/ متتان وثلاثة وستون ألف  
وثلاثمائة وواحد وعشرون دولارا وعشرة سنن أميركيا  
اي ما يعادل مبلغ /٢٣,٥٦٧,٢٣٨,٤٥٠\$/ ل.ل. (ثلاثة  
وعشرون مليارا وخمسمائة وسبعة وستون مليوناً وثمان  
وثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمائة وخمسون ليرة لبنانية)،  
وفق سعر الصرف المعتمد أي /٨٩,٥٠٠\$/ ل.ل.  
(تسعة وثمانون ألف وخمسمائة ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث  
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون